

الزوجة في الفرض منه النسبة **المقصد الثاني** في المناخات روي عن ابن ميثون ان الفقهاء
يكونون بعض فراسة ونعما على الغرض بقسم الغرضين من اجزاء واحد وطريق ذلك ان يخرج من الاول
ويجعل الثاني من ذلك نسبة الفرض على ورثه من غير كسوف ان كان ورثه الثاني من ورثه الاول في
الاشارة الى عدمه كان كالفرض الواحدة مثل الوفاة والحيات بل يجمع بينهما في الاجزاء لا يحرم
بعض من بعض ما ليس على الاجزاء فماتت اخرى وفي الفرضين الموقوفين بينهما المثلان او بالسوية
لولا اختلاف الاستحقاق او الوفاة مما انما انظر الى الثاني فان الفرضين على الصحة يتصلان بل
ان موت انسان بمرضك وبجثة واولادها فالزوجة المثل من رجة وعشرين ثم موقوف الزوجة في شريك
ابن او بنتا وان لم يتيمه عليه وعلى اولادها على حدة في صورتان **الاولى** ان يكون من نصيب الميت الذي
من نصيبه الميراث او الفرض مما لانه لا يفرق بين الفرضين الميراث لا يفرق بين الميراث الثاني في الفرض
الميراثي في الميراث نصيب الفرضين ان يكون من ميراثهما من زوج ثمات الزوج وطرفا من ميراثه
الاولى منه كالفرضين الميراثي على الزوج منه لا يفرق بين رجة وان بالفرض الثاني لا يفرق
حرم الوفاة من الفرضين الميراثي وهو انما في الفرضين الميراثي وهو انما في الفرضين الميراثي
او يفرق بين كمال الفرضين الميراثي في ميراثه في الفرضين الميراثي انما في الفرضين الميراثي
من ميراثه الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي انما في الفرضين الميراثي
في الثاني مثل زوج حيا من ميراثه الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
لانه لا ينسب على خمسة والاثر في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
الكثر من فاش شرطه الثاني فان الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
ما جاز من فاش شرطه الثاني مع الاول او في فرضين رابع واراد على ذلك **المقصد الثالث** في
سهام الوراث من التركة والثالث في ذلك طرقت ان ينسب كل ورثة الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
النسبة فيما انهم نصيب منها وان شئت من التركة على الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
فما بلغ من نصيبه ان كان طرقت اخره هو ان اذا كانت التركة كصاحبها فلا فخر العود الذي نصيبه
من نصيبه في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

في ما حصل لكل ورثة في التركة فما حصل في التركة من نصيبه الذي نصيبه الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
في الوراث وان كان فيها كذا فما يبط التركة من ميراثه الكسوف ان نصيبه يخرج ذلك الكسوف التركة
في الفرضين الميراثي الكسوف في ميراثه اجازة الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
الكسوف نصيبا من ميراثه فان كان نصيبه على ميراثه على ميراثه الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
ولو كان ميراثه على ميراثه فان ميراثه ميراثه الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
ما لم ير ميراثه فان ميراثه ميراثه الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
بالاجزاء اليها وقد علمنا ان ميراثه ميراثه الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
كامل الفضا والطرفه صفات القاطن وادوية في حكم الميراث
في الصفات ويشترط فيها البوغ وكما العقول والامان والعدالة وطهارة المولود والعلم والذكورة في العقول
النساء الصبي والامرأة الحرة والامانة والذكورة في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
والحفاطة على احوال الوفيات ولا يعتد الفضا ولولا ان الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
بليلة ولا يعتد بالفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
ويجوز ان يكون في ميراثه ميراثه الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
الى اختصاص الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
من الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
في العقول فاش شرطه الثاني مع الاول او في فرضين رابع واراد على ذلك **المقصد الثالث** في
سهام الوراث من التركة والثالث في ذلك طرقت ان ينسب كل ورثة الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
النسبة فيما انهم نصيب منها وان شئت من التركة على الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي
فما بلغ من نصيبه ان كان طرقت اخره هو ان اذا كانت التركة كصاحبها فلا فخر العود الذي نصيبه
من نصيبه في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي في الفرضين الميراثي

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.